كتاب العدة (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين. اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بَعْد؛

فمرحبًا بجميع الحاضرين والمستمعين لهذا الدرس سائلًا ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يغفر ذنوبنا أَجْمَعِيْنَ، وأن يُسبغ علينا رحمته، وأن يُنزِل علينا سكينته، وأن يُشرِّفنا بأن يذكُرنا فيمن عنده، وأن يتقبَّل منا هذا المجلس ويحفظه لنا، ويسُرَّنا به عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

درسُنا لا زال في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ. ولا زلنا نشرح في كتاب (**العدة**).

والمرأة المعتدة إذا كانت حاملًا سواء كانت الفرقة بموت الزوج أو بمفارقة الزوج وهو حيٌّ، وسواء كان النكاح صحيحًا أو كان النكاح فاسدًا، أو كان النكاح باطلًا، أو كان الوطء بشبهة فعلٍ، أو كان الوطء بزنا فإن عدتها أن تضع الحمل.

ما دام أنها حامل فإن عدتها أن تضع الحمل، ولا يجوز أن يعقد عليها وهي حامل مُطْلَقًا، وإن لم تكن حاملًا بل كانت حائلًا فإن كانت الفرقة لموت الزوج فإن الحرة تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال بأيامهن، والأَمَة تعتد بنصف ذلك؛ بشهرين وخمس ليال بأيامهن. وأما إذا كانت حائلة وكانت الفرقة بالطلاق أو في حياة الزوج فكانت بالطلاق -كانت الفرقة بِالطَّلَاقِ- فإنه إذا كانت المرأة لم

يُدخل بها فإنه لا عدة عليها. وإذا كانت المرأة قد دُخل بها لكن زوجها لا يطأ مثله أو هي لا يوطأ مثلها فإنه لا عدة عليها؛ لأنها بمعنىٰ غير المدخول بها.

أما إذا كانت المرأة حائلة وقد دُخل بها وكان زوجها ممن يطأ مثله وكانت هي ممن يوطأ مثلها فإن كانت تحيض وكانت حرة فإن عدتها ثلاث حيض كاملات، فَلَا بُدَّ من كمال ثلاث حيض، ولا بد من أن تغتسل من الحيضة الثالثة؛ ثبت هذا عن جمع من صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم عمر، ومنهم ابن مسعود، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

لا بد من أن تغتسل من الحيضة الثالثة. وإن كانت أَمة فعدتها حيضتان؛ لأن عدة الأمة علىٰ النصف من عدة الحرة والحيض لا يتبعض ولا يمكن إسقاط النصف القائم فيضاف إليه نصف، فتصبح عدتها حيضتين، أعني الأَمة. وذكرت لكم سابقًا أن الحنابلة في المذهب لا يفرقون بين المفارقة في الحياة، سواء كان الفراق بالطلاق أو الخلع أو الفسخ.

وقلت لكم إن الراجح أن الفراق بالخلع أو الفسخ أنها إنما تستبرئ أو تعتد بحيضة إن كانت تحيض، أو بشهر إن كانت لا تحيض. وأن الأحوط لعرضها والأبرأ لذمتها أن تأخذ بما قاله الحنابلة، فتعتد بثلاث حيض إن كانت تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض.

ثم نكمل قراءة ما سطره المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونعلق عليه. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت كتاب (العدة) :

(المتن)

وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة أو بالغة ولم تر حيضًا ولا نفاسًا، أو كانت آيسة -وهي من بلغت خمسين سنة- فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة.

(الشرح)

انتبه! قَالَ: (**إن لم تكن تحيض**) إن لم تكن من ذوات الحيضي بأن كانت صغيرة لم تحض بعد. "**أو بالغة ولم تر حيضًا**" كيف بالغة ولم تر حيضًا؟ بلغت خمسة عشر عامًا فحكمنا ببلوغها لكنها حتىٰ الآن لم تر حيضًا. بعض البنات قد تصل إلىٰ العشرين وهي لم تر حيضًا. "**ولا نفاسًا**" أي لم تحمل، بلغت وتزوجت ودخل بها زوجها وما رأت حيضًا، لكنها حملت، هذه عرفنا حكمها، صارت حاملًا، ولو طُلقت بعد الحمل فهي من ذوات الحيض لكن قد تكون آيسة إذا كانت ما ترىٰ الحيض علىٰ ما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ: (**أو كانت آيسة**) لا شك أن من النساء من تيأس من المحيض، لكن الشأن كله متىٰ تيأس من المحيض، متىٰ تصير آيسة من المحيض؟ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، لكن لم يتبين لنا في الشرع مَتَىٰ تيأس، ولا في اللغة، فاختلف الْفُقَهَاء. فعند الحنابلة إذا بلغت خمسين سنة فقد أيست من المحيض، وما تراه من الدم بعد ذلك هو دم فساد وليس حيضًا. فيقولون ما بين الخمسين إلىٰ الستين إن كانت ترىٰ الدم فإنها تصلي وتصوم، ولكن تقضي الصوم الذي صامته في هذه الحال احتياطًا. الحنابلة يقولون إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست من الحيض، حتىٰ لو كان يأتيها دم علىٰ المعتاد، صارت آيسة.

طيب الدم الذي يأتيها بعد ذلك؟ قالوا ليس بحيض، حتىٰ لو كان علىٰ الصفة التي كانت قبل ذلك، ليس بحيض عندهم؛ أنا أقرر كلامهم الآن. ليس بحيض وإنما هو دم فساد، وما دام دم فساد فإنها تصلي وتصوم. لكن قالوا فيما بين الخمسين والستين إذا صامت تقضي الصوم احتياطًا؛ لأنه

ورد عن الإمام أحمد رواية أخرىٰ بأنها تيأس إذا بلغت الستين، وإن لم تكن هي المذهب. ولأنه عُلم أن بعض النساء ولدن بعد الخمسين، فيما بين الخمسين إلىٰ الستين، فيقولون تقضي احتياطًا. أما بعد الستين فلا تقضي شيئًا.

يعني لو كان عمرها قد تجاوز الستين وكانت ترىٰ دمًا، ولو كان كالمعتاد لها من الصغر، فإن هذا ليس بحيض يقينًا عندهم، ما في شك، وبالتالي فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي ما صامت بعد الستين. وقيل: سن اليأس خمس وخمسون سنة. وهذا المذهب عند الحنفية. وقيل: سن اليأس سبعون سنة، وما دونها يُسأل النساء الخبيرات عن ذلك.

يعني إذا بلغت سبعين فقد يئست، فما ننظر إلىٰ الدم بعدها. لكن إذا كانت فوق الستين دون السبعين ويأتيها دم نرجع إلىٰ النساء أهل الخبرة، القوابل وقريباتها ونحو ذلك ونسألهم؛ وهذا مذهب المالكية. وهؤلاء كلهم هم المحددون لليأس بسن معينة.

وقيل: لا يُحد اليأس بسنٍ، فإن النساء يختلفن باختلاف العافية والمرض، والقوة والضعف، والبلاد الحارة والبلاد الباردة، فلا يُحد بسنٍ، وإنما يُرجع في ذلك إلىٰ الأحوال والبلدان والأزمان وقريبات المرأة؛ وهذا مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية، وقول عند الحنابلة.

وكل هذه الأقوال لم تُبنىٰ علىٰ دليل نقلي إلا أن الحنابلة يوردون في كتبهم أثرًا عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: **"إذا بلغتْ المرأةُ خمسينَ سَنَةً خرجتْ عن حَدِّ الحَيْضِ"** ويقولون ذكره أحمد. والإمام أحمد لم يروه في المسند. والإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ مع سعة علمه وكثرة قراءته في كتب السنة يقول لم أقف عليه.

والحقيقة أن الإمام أحمد إنما ذكره في المسائل ذكرًا لا رواية، فقد جاء في رواية إسحاق بن منصور أن الإمام أحمد قَالَ: (**يروىٰ عن عائشة ذلك الحديث: إذا أتىٰ عليها خمسون سنة**) هذا الذي ذكره الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور عنه.

وهذا ليس رواية للحديث، وإنما قَالَ: (**يروىٰ**) يعني يُذكر. غاية ما هنالك أنه يدل علىٰ أن له ذكرًا في زمن الإمام أحمد، لكن هذا لا يثبت الرواية. فهذا الأثر غير موجود في كتب السنن. وذكره ابن الجوزي من غير نسبة من غير عزو، فهذا لا يُتمسك به.

وقد قدمت لكم مرارًا أن الحيض أمر وجودي، يُعلم بالوجود. فحيث وُجد الدم علىٰ صفة الحيض فهو حيض، ولو بلغت المرأة سبعين سنة، ولو بلغت ثمانين سنة، لا يوجد دليل علىٰ التحديد، فما دام أن الدم ينزل علىٰ المرأة وفي صفة الحيض فهو حيض، ولا تكون قد أيست من المحيض. أما إذا يئست بأن انقطع عنها الدم ولم ترج عوده فإنها تصبح آيسة من المحيض. هذا الراجح. فنعود إلىٰ كلام الْمُصَنِّف.

قَالَ: (**وكانت آيسة وهي من بلغت خمسين سنة**) قلنا هذا علىٰ مذهب الحنابلة. (**فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة**) عدتها ثلاثة أشهر لأنها لا تحيض، وليست حاملًا، فتعتد بالأشهر لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فهذه إذا كانت حرة، اللائي لم يحضن هؤلاء النساء لصغر ولم تر حيضًا ونحو ذلك. واللائي يئسن من المحيض هؤلاء الآيسات. فهذا نص واضح. ولذلك أجمع أهل العلم علىٰ هذا الحكم أنها تعتد بثلاثة أشهر.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وشهران إن كانت أَمة.

(الشرح)

يعني أن عدة الأَمة علىٰ النصف من عدة الحرة، فكان القياس هنا أن يقال إن عدة الأَمة شهر ونصف؛ لأن الأشهر تتنصف، ليس مثل الحيض، وهذا الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية، قالوا عدة الأمة شهر ونصف، أما في الحيض قالوا عدتها حيضتان. طيب لماذا فرقتم؟ قالوا لأن الحيض لا يتبعض، أما الشهر فيتبعض، وهذا القياس في الحقيقة.

ولكن قال الحنابلة والشافعية: عدة الأمة شهران؛ لم؟ لأن الأشهر تقابل الحيض، فكل شهر بحيضة، ثلاثة قروء ثلاثة أشهر، كل شهر بحيضة، فعدة الأَمة إذا كانت تحيض حيضتان، إذن شهران. هذا وجه قول الحنابلة والشافعية من جهة النظر.

وأما من جهة الأثر فقد جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: (**عدة الأمة إذا لم تحض شهران**) رواه البيهقي وصححه الألباني. وهذا نص عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن كان يُروىٰ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يوافق قول الحنفية والمالكية، لكني لم أتمكن من النظر في إسناده. لكن الراجع علىٰ كل حال هو المذكور هنا، وهو أن عدة الأمة في هذه الحال شهران؛ للنظر وأثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة آيسة.

(الشرح)

من ارتفع حيضها وصار دم الحيض لا ينزل عليها بعد أن كان ينزل، كان الحيض ينزل عليها في كل شهر ثم صار لا ينزل عليها مطلقًا، فهذه لا تخلو من حالين:

الحال الأولىٰ: أن تكون آيسة، إنما ارتفع حيضها لكونها آيسة، وذلك كما قدمنا عند الحنابلة بأن تبلغ خمسين سنة. وذكرنا الراجح هناك، وهذه عدتها بالأشهر -كَمَا تَقَدَّمَ- لأنها صارت آيسة، فإذا حكمنا عليها بأنها آيسة فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

الحال الثانية: أن لا تكون آيسة، وإنما ارتفع حيضها، والقاعدة أنها تعتد بالحيض ما دامت ترجو الحيض، وبالأشهر إذا يئست من الحيض. القاعدة المتفق عليها أنها تعتد بالحيض ما دامت ترجو الحيض، وتعتد بالأشهر إذا يئست من الحيض. والمصنف ذكر هنا حالين:

الحال الأولىٰ: أن لا تعلم السبب الذي رفعه. ارتفع عنها الحيض ولا تدري لم، فهنا يحتمل أن تكون حاملًا ويحتمل أن تكون آيسًا، ولذلك قالوا: تتربص تسعة أشهر. لم؟ لأنه غالب الحمل. غالب الحمل تسعة أشهر فتتربص تسعة أشهر، فيتبين لنا هل هو حمل أو ليس بحمل. فإذا تربصت تسعة أشهر ولم يظهر أنه حمل فإنها تعتد عدة الآيسة ثلاث أشهر. صارت كم تتربص؟ سنة؛ تسعة أشهر وثلاثة أشهر.

وينقل الحنابلة في كتبهم عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أنه قَالَ: (**هذا قضاء عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه فكان إجماعًا**). الشافعي ينقل عن الحنابلة أنه يقول إن هذا الحكم هو قضاء عمر الذي فشا بين المهاجرين والأنصار وهم أهل العلم، ولم نعلم أن أحدًا منهم أنكر عليه فصار إجماعًا. والذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ أنه في زماننا هذا تغني الفحوص الدقيقة عن تربص التسعة أشهر؛ لأن اليوم الفحوص الطبية الدقيقة تبين هل في الرحم حمل أو ليس فيه حمل، بأنواعها، سواء كانت التحاليل أو السونار أو الأشعة التلفزيونية أو الأشعة فوق الصوتية فإنها دقيقة في هذا الأمر. فإذا عُلم أن الرحم بريء.. أجرينا التحاليل والأشعة فعلمنا أن الرحم بريء، ما يحتاج أن تتربص تسعة أشهر. لكن ننظر إن كانت ترجو الحيض فإن عدتها تكون بالحِيَضِ فتنتظر. وإن أيست من الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

انتبهوا يا إخوة هذا مهم! إذا علمنا أن رحمها بريء ما فيه شيء، ما نقول لها انتظري تسعة أشهر، لكن كيف تعتد؟ ننظر إلىٰ حالها، فإن كانت ترجو الحيضة وترجو أن يعود الحيض إليها فإنها تعتد بالحِيضِ تنتظر ولو طالت المدة. وإن كانت لا ترجو الحيض بل حكمنا عليها أو هي أيست من الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر. هذه قاعدة الشريعة.

يعني يا إخوة لو أن امرأة طُلقت فحاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها، الشهر الثاني ما جاء شيء، الشهر الثالث ما جاء شيء، الشهر الرابع ما جاء شيء، لكنها ترجو الحيض ما يئست ولا حكمنا بيأسها فإننا نقول انتظري بقي عليك حيضتان، تقول مرت أربع أشهر ما جاء شيء، انتظري ولو سنة، ما دمت ترجين الحيض. ولو أن شخصًا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا فحاضت حيضة ثم حُبس عنها الحيض، ارتفع عنها الحيض، وهي لم تيأس من الحيض، وبعد خمس أشهر راجعها زوجها، صحت الرجعة. حبسها الله له؛ لأن بالحيض ولم تخرج من عدتها.

ولو فرضنا أنه طلقها وحاضت حيضة ثم ارتفع الحيض أشهرًا، ولكنها ترجو الحيض ثم ماتت فإنه يرث منها. وقد جاء عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، يعني رجعية، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا، ثم ماتت، فجاء

إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسأله، فَقَالَ: **(حبس الله عليك ميراثها)** فورثه منها. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، صححه الألباني.

انتبهوا يا إخوة! طلقها رجعية، طلاقًا رجعيًا، حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع الحيض سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا، لكنها ما صارت آيسة، ثم ماتت. فجاء الزوج إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسأله فَقَالَ: **(حبس الله عليك ميراثها)** بهذه الحيضة التي لم تأتي، علىٰ القول إنه لا يرث إلا إذا ماتت وهي في العدة، وَوَرَّثَهُ منها. فهذا يدل علىٰ أن المستقر عند الصحابة أن المرأة التي تحيض إذا ارتفع حيضها ما دامت ترجو الحيض فإن عدتها بالحِيض، لا تنتقل إلىٰ الاعتداد بالأشهر.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو نحوه فلا تزال متربصة حتىٰ يعود الحيض فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدة آيسة.

(الشرح)

هذه الحالة الثانية التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهي: إذا ارتفع حيضها لسبب معلوم يُعلم زواله في الغالب، كأن ارتفع بسبب الرضاعة. معلوم أن كَثِيْرًا من النساء إذا كن يرضعن ينقطع حيضهن مدة الرضاعة، فهذا سبب معلوم ويُعلم أنه يزول، ويعود الحيض في الغالب. أو غلب علىٰ الظن أن الحيض يعود، كأن كان الارتفاع لمرض، إما للمرض نفسه أو لدواء تشربه بسبب هذا المرض.

وعلمت أن ارتفاع الحيض بسبب المرض أو بسبب دواء تشربه لهذا المرض، فارتفاع الحيض بسبب معلوم، أيضًا يغلب علىٰ الظن زواله وعود الحيض. فإنها علىٰ ما ذكر المصنف تبقىٰ معتدة بالحِيض، فتتربص حتىٰ يزول السبب ويعود الحَيض، ولو كان سنة، ولو كان لمدة سنتين، أرضعت طفلها سنتين كاملتين، تتربص حتىٰ يعود الحيض وتعتد بثلاث حيض.

أو تصير آيسة بأن تبلغ خمسين سنة، فتعتد عدة الآيسة بثلاثة أشهر. انتبهوا يا إخوة! امرأة عمرها ثلاثون سنة، ارتفع حيضها بسبب المرض، فعُلم السبب، هنا يقول الحنابلة: تتربص حتىٰ يعود

الحيض ولو بعد عشر سنين. أو تصير آيسة، انتبهوا! لو لم يعد الحيض الحنابلة يقولون تبقىٰ متربصة إلىٰ أن تبلغ خمسين سنة، علىٰ مثال الذي ذكرته تتربص عشرين سنة تنتظر الحيض حتىٰ تبلغ الخمسين، فتصير آيسة فتعتد بثلاثة أشهر فوق هٰذَا.

والراجح إعمال القاعدة أنها تتربص وتعتد بالحِيض ما دامت ترجو الحَيض. نعم ما دام ترجو أن الحيض ينزل عليها ولم تيأس من هذا سواء بمعرفتها أو بخبر أهل الخبرة أو بحكم فقيه فإنها تتربص، تنتظر حتىٰ يعود الحيض وتعتد بالحِيض.

أما إذا أيست من الحَيض ولو كان في عمر ٣٢، أنا أعرف امرأة في عمر ٣٧ انقطع عنها الحيض ويئست من المحيض، كانت امرأة وَلوُد، أتت بعشرة، ثم ارتفع حيضها، وعاشت بقية عمرها ولا زالت حية لا ينزل عليها الحيض، هي الآن قريبة من الستين؛ فنقول هكذا: تعتد بالحِيض ما دامت ترجو الحيض ولو طالت المدة، فإن أيست من المحيض بنفسها أو بكلام أهل الخبرة كالأطباء أو بإفتاء فقيهٍ فإنها تعتد بثلاثة أشهر. هذا الأقرب إلىٰ قواعد الشريعة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

فصل

(الشرح)

هذا الفصل في العدة في نكاح الشبهة ووطء الشبهة والوطء المحرم. ما الفرق بين نكاح الشبهة ووطء الشبهة؟ يقولون: نكاح الشبهة شبهة عقد، مثل تزوج امرأة بلا ولي، هذا نكاح شبهة؛ لأن الفقهاء اختلفوا فيه. أو تزوج امرأة في عدتها وهما يظنان خروجها من العدة، فتبين عدم خروجها، هذا نكاح شبهة. ووطء الشبهة شبهة في الفعل، ما في عقد.

كأن جاء إلىٰ بيته فوجد امرأة علىٰ فراشه فظنها امرأته، فوقع عليها ووطئها، فهذا وطئ شبهة، ليس بينهما عقد، لكن شبهة في الفعل في الحقيقة، وقام سبب الشبهة؛ امرأة في فراشه، نائمة في فراشه فظنها امرأته.

وأقول مقدمًا لهذا الفصل: إن المذهب عند الحنابلة أن الحرة لا تستبرئ وإنما تعتد بالعدة المعروفة، ما دام حرة فهي لا تستبرئ، بحيضة أو بشهر لا! تعتد بالعدة المعروفة التي ذكرنا تفاصيلها. سواء وُطئت وطئ شبهة أو في نكاح شبهة أو نكاح محرم فعند الحنابلة الحرة تعتد. بل والأَمة المتزوجة تعتد، وإنما تُستبرأُ الإماء، يعني غير المتزوجات.

عند الحنابلة الحرة مطلقًا لا تستبرئ، لا يُستبرأ رحمها، بل تعتد. والأمة المتزوجة تعتد كما تقدم ذكر عدتها، وإنما تُستبرأ الإماء. والراجح واللهُ أَعْلَمُ أن العدة إنما هي في حال فرقة النكاح الصحيح أو نكاح الشبهة أو النكاح الباطل. فرقة النكاح الصحيح عدة، نكاح الشبهة عدة، فرقة نكاح الشبهة عدة. فرقة النكاح الباطل عدة. أما ما عدا ذلك فتستبرئ بحيضة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت لا تحيض. هذه مقدمة هذا الفصل، إذا فهمناها نفهم مسائل الفصل بوضوح.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا من هي في عدتها: أتمت عدة الأول ثم تعتد للثاني.

(الشرح)

أي إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو عن طلاق بالحِيض أو بالأشهر وفي أثناء عدتها وطئها رجل بشبهة فعلٍ، كأن وجدها في فراشه في بيته فظنها امرأته فوقع عليها، فهنا تجب عليها عدة جديدة لوطء الشبهة. عندنا الآن عدتان: عدة للطلاق اَلْأَوَّلُ، وعدة لوطء الشبهة. طيب ماذا تفعل؟ يقولون إن كانت قد حملت من الثاني فإنها تعتد للثاني حتىٰ تضع الحمل، ثم تكمل عدة اَلْأَوَّلُ.

صورة المسألة: امرأة معتدة بالحِيض، فحاضت حيضة، ثم وطئها رجل بشبهة، مثل ما مثلنا، فحملت منه، حملت من الْثَّانِي. هنا نقول: تعتد من الْثَّانِي؛ لأن عدتها وضع الحمل، ثم إذا وضعت الحمل تكمل العدة الأولىٰ، فيبقىٰ عليها حيضتان علىٰ مثالنا. أما إذا لم تحمِل من الثاني فإنها تكمل العدة من اَلْأَوَّلُ. حاضت حيضة ثم وُطئت بشبهة ولم تحمل، تكمل العدة الأولىٰ بحيضتين، ثم تبدأ عدة جديدة بثلاث حيض للثاني.

ومثلها أو مثل هذا الحكم لو وطئها في نكاح فاسد، كأن ظنت أنها خرجت من العدة فتزوجت، ثم تبين أنها تزوجت وهي في العدة، فهذا نكاح شبهة؛ لأنها كانت تظن الحِل، وكان هو يظن الحِل. أو كان النكاح باطلًا ووطئها فيه، فتزوجها وهو يعلم أنها في العدة، فإنها تكمل عدة الأول ثم تعتد للثاني. هذا يا إخوة ما لم تحمل من الْثَّانِي.

إذا حملت من الثاني خلاص صار ضرورة، تعتد من الثاني ثم تكمل عدة اَلْأَوَّلُ. لكن إذا لم تحمل فإنها تكمل عدة الأول ثم تعتد للثاني. وقد جاء أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها أو نُكحت في عدتها، فضربها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وضرب من تزوجها تعزيرًا، وقضىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه إن كان الثاني دخل بها -أي وطئها- فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها اَلْأَوَّلُ، ثم اعتدت من الآخر. إن كان قد دخل بها فُرق بينهما. طبعًا يا إخوة التفريق سواء دخل بها أو لم يدخل بها، لكن المراد هنا ما يتعلق بالعدة. فُرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها اَلْأَوَّلُ، ثم اعتدت من الآخر. رواه مالك وصححه الألباني.

بقي معنا مما قاله الْمُصَنِّف: لو زنىٰ رجل بحرة وهي في العدة فإنه في المذهب تكمل عدتها من اَلْأَوَّلُ ثم تعتد للثاني. طبعًا ما لم تكن قد حملت من الْثَّانِي. والراجح هنا واللهُ أَعْلَمُ أنها تستبرئ رحمها من الثاني بحيضة أو شهر، فيتداخل هذا مع عدتها من الأول لحصول المقصود بهذا.

لماذا نقول تستبرئ؟ لنعلم براءة رحمها، وذلك بأن تحيض حيضة بعد هذا الزنا أو شهر بعد هذا الزنا. طيب الآن هي بقي عليها بقية من عدتها الأولىٰ، إما حيضة أو حيضتان أو شهر أو شهران، فهنا نقول يتداخلان، فما ننشئ لها شيئًا جديدًا، نقول تكمل عدتها من اَلْأَوَّلُ، فإذا أكملت عدتها من الأول علمنا براءة رحمها. فهنا نحكم بتداخل العدة مع الاستبراء لتحقق مقصود الاستبراء بإكمال عدة اَلْأَوَّلُ، لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل إِنْ شَاءَ اللهُ في الأسبوع القادم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(الأسئلة)

سؤال: إذا أخذت المرأة حبوب إيقاف الحيض هل يؤثر هذا في العدة؟

الجواب: أولًا يا إخوة قبل أن نجيب عن السؤال؛ نحن نعرض علىٰ الأمة العلم الذي نعرفه ونعتقد أنه نافع، ونقوم بما نعتقد أن واجب النصح للأمة يقتضيه، لا بما يرضي الناس، والكلام في

أهل البدع فريضة علىٰ أهل العلم فرض كفاية، لو لم يقم به الجميع لأثم الجميع، وإن قام به من يكفي صار فضيلة في حق الباقين، فإن قام به قائم مدحناه وأثنينا عليه إذا كان بعلم وعدل وحكمة، وإن لم يقم قائم عذرناه، فبعض المشايخ الفضلاء لا تعرف لهم كلامًا في أهل البدع بأعيانهم، لكن لهم كلام يكسر أصول أهل البدع كسرًا، هؤلاء نعذرهم ولا نذمهم، ولا نتكلم فيهم، وهم علماء وفضلاء، وأهل فضل، والذي يتكلم عنهم، والذي يقول أبرأ من فلان وأبرأ من فلان وأبرأ من فلان لأنه لا يتكلم في أهل البدع مخطئ للطريق. لكن الذي يقوم بهذا الفضل هو أفضل منهم، ولا يُقدح فيه، ولا يُطلب منه أن يعود إليهم، وأن يفعل فعلهم. هذا أمر من أصول الدين، من أصول أهل السنة وَالْجَمَاعَة، مما يُحمىٰ به الدين.

فبعض الناس يؤذينا في الحقيقة، يأتينا، يرسل إلينا: كن مثل فلان، ما شاء الله مشغول بالعلم. مشغول بالعلم! عذرناه. لكن الذي نقوم به هو الفضل، وهو الذي ساد به علماء أهل السُّنَّة. أيضًا الاشتغال بالساحة الافتراضية اليوم، ما يُلقىٰ فيما يسمىٰ منصة إكس أو نحو ذلك مما يضر العامة ويغر العامة عقائد فاسدة، وأفكار منحرفة. وللأسف لهم مشاهدات عالية، آخرهم شخص يلبس العمامة بطريقة يعني مضحكة ويتكلم عن أحاديث السمع والطاعة بسخرية، أحزنني أن المشاهدة أكثر من مليون.

والله لو كان يعلم لكان هذا كفرًا، لكن أنا أعذره لجهله، لكن ما يجوز إقراره ولا يجوز النظر إليه ولا يجوز الاستماع إليه، فضلًا عن الضحك معه. هذه الساحة فرض كفاية علىٰ علماء الأمة ومشايخ الأمة أن ينصحوا فيها، وأن يطرحوا فيها ما يعتقدون ويعلمون حتىٰ لا يُترك العامة لهؤلاء. أكثر العامة لا يحضرون الدروس، ولا يستمعون للدروس، وإنما ينظرون إلىٰ هذه المواقع اليوم. تغريدات أو مقاطع يسيرة أو نحو ذلك.

وجود علماء أهل السنة في هذا المكان فرض كفاية، فيؤذينا بعض الناس بحسن قصد أو سوء قصد، ويقول لماذا تشتغلون بهذه الساحة وتغردون وكذا، اجلسوا في حلقكم ودرسوا وكذا.. نترك عوام المسلمين لهؤلاء قطاع الطرق يغزونهم في أغلىٰ شيء وهو الدين العقيدة والمنهج والعمل! لا والله ما نتركه، ولو غضب من غضب.

ولا تقل لي كن مثل فلان، ما دام أنه علىٰ الجادة أنا أحترمه وأحترم رأيه، لكن أرىٰ أن غير فعله أفضل. والصبر والاحتساب علىٰ ما يلقاه الإنسان من أذىٰ في هذا الباب فرض علىٰ من كان عنده علم بالتوحيد والسنة والعلم النافع.

فأوجه رسالة إلىٰ إخواني أَجْمَعِيْنَ: ينبغي أن لا نكون من الطرف الذي ينحو نحو الطعن في المشايخ الفضلاء المعروفين بالعلم وَالسُّنَّة، والذين لا ينكرون الكلام في أهل البدع، ولكن ليس لهم همة في هذا الباب، أو هم يتأولون، لا تكونوا من هؤلاء أبدًا. وأسأل الله أن يهدي من وقع في هذا الباب. ولا تكونوا أيضًا ممن يثرب علىٰ غيرهم ممن قام بفرض الكفاية وأسقط الإثم عنهم بفعله، سواء فيما يتعلق بالطعن في أهل البدع الذين يظهرون للناس بصورة طيبة ويغرون الناس وهم في الحقيقة ممن يجب شرعًا أن يُحذَّر منهم، لكن بعلم وعدل وبالمقدار الذي يكفي شرعًا، أو ما يتعلق بالطرح في الساحة العامة.

شيء خطر في بالي الآن أحببت توجيه إخواني ممن يرون هذا أو يرون هذا أو يرون هذا ممن هم علىٰ الجادة لكنهم اختلفوا في هذه القضية.

سؤال: إذا أخذت المرأة حبوب إيقاف الحيض هل يؤثر هذا في العدة؟

الجواب: إذا أخذت المرأة ما يرفع الحيض فإنها من ذوات الحِيض، تعتد بالحِيض، حتىٰ لو أخذتها سنة والحَيض مرتفع، نقول تربصي حتىٰ تتركي هذا السبب ويعود الحيض وتكون عدتك بثلاث حِيض.

سؤال: هل للمؤسسات التعليمية في بلاد الكفر أن تأخذ من زكاة الأموال لعدم وجود من يقوم عليها؟ المؤسسات التعليمية في بلاد الكفر هل يجوز لها أن تأخذ من زكاة المال لأنه لا يوجد من يقوم عليها؟

الجواب: سبق أن ذكرته أن في سبيل الله عند جماهير أهل العلم وحُكي إجماعًا إنما هي في الجهاد في سبيل الله وليس في كل شيء في سبيل الله كطباعة الكتب وإقامة المدارس ونحو ذلك. لكن إذا كان طلبة العلم الذين يدرسون في هذه المراكز فقراء فإنهم يُعطون بأنفسهم لا للإدارة لأنهم فقراء، أو كانوا لا يجدون ما ينفقونه في طلب العلم، عندهم ما ينفقونه في أمور الدنيا لكن لا يجدون ما ينفقونه

في طلب العلم فإنهم هنا من أهل الزَّكَاة، ليس المركز وإنما هم من أهل الزَّكَاة؛ لأن التحقيق -وقد ذكرت هذا عندما تكلمنا عن الزَّكَاة- أن طلب العلم ولا سيما في زماننا داخل في الجهاد في سبيل الله، فهو في سبيل الله، ففي هاتين الحالتين يُعطىٰ الطلاب:

الحالة الأولىٰ: أن يكونوا فقراء.

الحالة الثانية: أن يجدوا كفايتهم من حيث الدنيا، فليسوا بفقراء ولا مساكين، لكن لا يجدون ما ينفقونه لطلب العلم، لو تركناهم ما طلبوا العلم، ما عندهم، فهنا الراجح أنهم يعطون من الزكاة المقدار الذي يعينهم ويحقق لهم طلب العلم.

لعل في هذا كفاية، فقهنا الله جميعًا في دينه، وأحيانا حياة طيبة، وأعاننا علىٰ الصبر حتىٰ نلقاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ونحن متمسكون بالتوحيد والسنة وما ينفع هذه الأمة ولو كره الشانئون.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.